

الجزائر: من المنتظر أن تبت المحكمة في مصير المحتجين الذين اعتقلوا للمطالبة بافتتاح عيادة صحية في تماراست

من المفترض أن تصدر محكمة تماراست يوم الأحد الموافق 12 فبراير/ شباط الجاري حكماً في محاكمة أربعة رجال تمت ملاحقتهم على خلفية مشاركتهم في اعتصام يطالب السلطات الجزائرية بفتح عيادة صحية، وتوفير غير ذلك من الخدمات الأساسية في الحي الفقير الذي يقطنونه. وتهيب منظمة العفو الدولية بالسلطات الجزائرية بأن تسقط تهمة "التحريض على التجمهر غير المسلح" المسندة إلى الرجال الأربعة، وتدعو إلى إصلاح التشريعات الجزائرية في مجال احترام حرية التجمع السلمي.

وهؤلاء الرجال الأربعة هم بين مجموعة قوامها العشرات من سكان حي قطاع العويد في مدينة تماراست جنوبي البلاد، حرص أفرادها خلال الشهر الماضي على تنظيم اعتصام في حيهم. وشارك العشرات من سكان الحي ونساءها وأطفالها في اعتصام بالحي بتاريخ 10 يناير/ كانون الثاني على قطعة أرض خالية في الحي تُستخدم كمكب للنفايات، وتقع بمحاذاة المساكن بما يشكل خطراً على النظافة والسلامة العامة. وطالبوا السلطات ببناء عيادة على قطعة الأرض تلك، وتوفير الخدمات الأساسية الأخرى ومرافق البنية التحتية من قبيل المدارس والطرق، وتنظيف الساحات العامة. وكُتبت على اللافتات التي حملوها شعارات من قبيل "الشعب يريد عيادة"، "ولا للتمهيش"، و"نعم للتغيير"، وطالبت الشعارات بتحقيق "التنمية" أيضاً. وأطلق السكان مبادرة لتنظيف شوارع الحي، وهي مبادرة لا تزال مستمرة منذ إطلاقها قبل ثلاثة أسابيع.

وأُسند مدعي عام محكمة تماراست الابتدائية تهمة "التحريض على تجمع غير مسلح" إلى الرجال الأربعة، وهي تهمة تحمل عقوبة السجن ستة أشهر، وغرامة تصل إلى 5000 دينار جزائري في حال إدانتهم. واتُهم الرجال الأربعة أيضاً بإتلاف ممتلكات خاصة واقتحامها، وذلك بعد أن حرر مالك قطعة الأرض شكوى ضدهم بهذا الخصوص، وعُقدت جلسات في المحكمة بتاريخ 29 يناير/ كانون الثاني، و8 فبراير/ شباط دون أن يتوفر للمتهمين محامي للترافع عنهم أو إساءة المشورة لهم.

وأعلن الناشط دحمان زيناني (47 عاماً) إضرابه عن الطعام اعتباراً من 7 فبراير/ شباط الجاري احتجاجاً على القضية المنظورة أمام المحكمة. ويقوم زيناني في حي قطاع العويد، وهو أحد أعضاء حركة "ما فرات" في تماراست، والتي دأبت على الاحتجاج ضد عمليات التكسير الهيدروليكي لاستخراج الغاز الصخري بسبب العواقب البيئية، وتُعنى أيضاً بالدفاع عن حقوق العمال في قطاع التعدين خلال السنوات الأخيرة. ويعني اسم الحركة "لم تُحل القضية بعد" بالعامية الجزائرية، وذلك في إشارة إلى استمرار مطالب

المنظمة بضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية للسكان المحليين. ولقد دفعت المنظمة ثمناً باهظاً لنشاطها السلمي في مجال التحشيد، إذ حُبس دحمان، وغيره من أعضائها، اعتباراً من النصف الأول من عام 2016 عقب إدانتهم بتنظيم احتجاجات سلمية. وصدر عفو، في يوليو/ تموز، شمل ستة من أعضاء المنظمة، فيما ظل دحمان قيد السجن طوال سنة كاملة على خلفية إدانته باحتجاج سلمي آخر في نفس المدينة.

وينص القانون رقم 89-28 بشأن الاجتماعات والتظاهرات العامة، وتعديله الصادر عام 1991 بموجب قانون رقم 91-19، على وجوب حصول المحتجين على موافقة مسبقة من السلطات قبيل تنظيم المظاهرات العامة (المادتان 15 و 17). ويصنف القانون المذكور جميع التجمعات على أنها غير قانونية، ويجرم قانون العقوبات المشاركة فيها أو التحريض على ذلك بزعم أنها "تخل بالنظام العام" (المادة 97).

والجزائر هي إحدى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي تنص المادة 21 منه على وجوب احترام الدول لحق التجمع السلمي، وصونه وإعماله دون تمييز بأي شكل من الأشكال. وتقتصر الحدود التي تُفرض في سياق هذا الحق على حماية المصلحة العامة في بعض جوانبها، أو حماية حقوق الآخرين. ويجوز للدول أن تفرض شرط الإخطار المسبق قبيل التجمع، ولكن لا يجوز لها أن تشترط استصدار موافقة رسمية مسبقة، وفق ما أكد على ذلك المقرر الأممي الخاص المعني بالحقوق المتصلة بحريتي التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وينبغي على الدول أن يرد في شروط الإخطار المسبق جواز منح الاستثناءات للاحتجاجات العفوية، ودون أن يؤدي عدم الامتثال لشروط الإخطار المسبق إلى وقوع عقوبات على شكل غرامة أو حبس.

وعقب زيارته إلى الجزائر في أبريل/ نيسان ومايو/ أيار 2016، عبر المقرر الأممي الخاص المعني بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستويات الصحة البدنية والنفسية (المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة) عن قلقه حيال أوجه القصور في البنية التحتية في قطاع الصحة، وخصوصاً في المناطق النائية، وتدني جودة الرعاية في القطاع العام، وارتفاع معدل وفيات حديثي الولادة، وذلك من بين جملة بواعث قلق أخرى أثارها المقرر الخاص في هذا السياق. والجزائر أيضاً إحدى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتنص المادة 12 منه على واجبات خاصة تنهض بها الدول بما يكفل إعمال الحق في الصحة، بما في ذلك الحق في الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية ذات الجودة، بشكل ملائم، وعلى قدر من المساواة.